

المؤتمر العام

GC(54)/RES/7

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(54)/16)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتمد يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،

- (أ) إذ يذكّر بالقرار GC(53)/RES/10 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،
- (ب) وإذ يسلم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيَّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل،
- (ج) وإذ يسلم بمهام الوكالة القانونية فيما يتعلق بالأمان،
- (د) وإذ يؤكد دور الوكالة المهم في تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من خلال برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الصدد،
- (هـ) وإذ يسلم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،
- (و) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(54)/8 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يؤكد الحاجة الحيوية إلى توفير موارد مستدامة وملائمة ويمكن التنبؤ بها، فضلاً عن إدارة تتسم بالكفاءة، للعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ح) وإذ يشير إلى أهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)،

(ط) وإذ يشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية المساعدة)، وإدراكاً للحاجة إلى إنشاء آليات لضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهاتين الاتفاقيتين،

(ي) وإذ يشير إلى أهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث غير الملزمة قانوناً، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها غير الملزمة قانوناً، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها،

(ك) وإذ يعترف بالدور المركزي لمعايير أمان الوكالة في توفير توجيهات للدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ل) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤينة تمثل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض من صنع الإنسان، وإذ يؤكد الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات نظراً لزيادة متوسط الجرعات السنوية الناجمة عن التعرض الطبي، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات على الصعيد الدولي،

(م) وإذ يشير باهتمام إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/85 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن آثار الإشعاع الذري، وإذ يشير إلى مقرر المجلس الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ (الوثيقة INFCIRC/18)، والذي أعيد تأكيده في الجلسة ٨٤٧ بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بشأن الأساس الذي تقوم عليه معايير الأمان الأساسية للوكالة،

(ن) وإذ يشير إلى أنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى،

(س) وإذ يدرك أن سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان النقل الدولي،

(ع) وإذ يؤكد من جديد حقوق وحرّيات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي وكما تعبّر عنه الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ف) وإذ يشير إلى السياسة التي وافق عليها المجلس متمثلة في مراجعة لائحة نقل الوكالة، وتنقيح هذه اللائحة حيثما يكون اقتراح هذا التنقيح على قدر كافٍ من الأهمية للأمان في تقدير لجنة معايير أمان النقل ولجنة معايير الأمان،

(ص) وإذ يلاحظ التأثيرات المحتملة لتغيّر أنماط الطقس العالمية على نقل المواد المشعة،

(ق) وإذ يلاحظ أهمية الأمن فيما يتعلّق بالنقل المأمون للمواد المشعة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتّخاذ تدابير وافية لمنع فقدان السيطرة على المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك ردع أو قمع الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال العدائية أو الإجرامية الموجّهة ضدّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

(ر) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً نتيجة لحوادث رفض وتأخّر الشحن في الظروف التي يتم فيها الشحن طبقاً للائحة نقل الوكالة،

(ش) وإذ يشير إلى القرار GC(53)/RES/10 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعة إلى أن توفرّ، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنّ لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الحماية البدنية والأمان،

(ت) وإذ يسلّم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية لضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجته، لاسيما في الدول الأعضاء التي تدخل صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، والحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوّثة،

(ث) وإذ يؤكّد أهمية التعليم والتدريب في إرساء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في هذا الصدد، بما في ذلك أمان المصادر المشعة وأمنها،

(خ) وإذ يشير إلى أهمية ضمان أعلى مستوى من الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من أجل حماية الناس والممتلكات والبيئة، وإذ يعترف بأن الحوادث النووية والإشعاعية وحالات الطوارئ المحتملة، بغض النظر عن أصلها، قد تؤدي إلى عواقب وخيمة إشعاعية وغير ذلك في مناطق جغرافية واسعة، مما يتطلب استجابة دولية،

(ذ) وإذ يثني على التقدم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ خطة العمل الدولية الرامية إلى تعزيز النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، وإذ يعترف بالحاجة إلى التنفيذ الكامل للاستراتيجيات المحددة من أجل استدامة وتعزيز القدرات الدولية على التصدي لمثل هذه الأحداث في المدى الطويل،

(ض) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتساوقة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي تكفل تقديم التعويضات بسرعة، إذا اقتضت الضرورة، عن الأضرار التي تلحق، في جملة

أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية بسبب وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، واضعاً في كامل الحسبان الاعتبارات القانونية والتقنية، وإذ يعتقد أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(أ) وإذ يشير إلى اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، وأهداف كلٍّ منها، وإذ يلاحظ أيضاً مقصد اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية المتمثل في إنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى،

-١-

عام

١- يحث الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير وتحسين بنائها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة، أخذة في الحسبان المشورة التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة، وأن تدرج النتائج المتأنتية من هذه العملية في صلب ما تؤدّيه من خدمات الاستعراض؛

٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على الاستفادة الفعّالة، إذا ما رغبت في ذلك، من موارد التعاون التقني للوكالة بهدف مواصلة تعزيز الأمان؛

٥- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشترك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تنسيق أنشطتها في مجال الأمان والأمن، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمة على كفالة عدم المساس بالأمان أو بالأمن؛

٦- ويذكّر بأن النظام الأساسي للوكالة يأذن لها بما يلي:

١' أن تضع أو تعتمد، بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الاقتضاء، معايير سلامة؛

٢' وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد وذلك، في جملة أمور، بناء على طلب أي دولة، على أي نشاط ذي صلة من أنشطة تلك الدولة،

وفي هذا الصدد،

٣' يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، بدعم من الأمانة، في وضع وإقرار معايير الأمان التي يرسيها المجلس والمدير العام،

٤' ويلاحظ مع التقدير الخدمات المختلفة المتخصصة والمحددة الغرض التي تؤديها الأمانة للترتيب لتطبيق هذه المعايير بناء على طلب أي دولة وذلك، في جملة أمور، بتقييم امتثال تلك الدولة في أحوال محددة؛

٥' ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات، حسب الاقتضاء؛

٧- ويسلم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر ضروري في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة زيادة الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات، وأن تواصل تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة في مجالها الرقابي، بما في ذلك تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية؛

٨- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على تشجيع الاعتراف بأهمية منظمات الدعم التقني والعلمي في تعزيز الأمان النووي؛

٩- ويدرك أن الوكالة عاكفة على وضع إرشادات بشأن إرساء بنية أساسية للأمان النووي بما يلزم أي برنامج قوى نووية وطني، ويشجع الدول الأعضاء التي تشرع في برامج قوى نووية جديدة على اتخاذ خطوات في الوقت المناسب وذات طابع استباقي، تقوم على أساس تطبيق متدرج ومنهجي لمعايير أمان الوكالة، بهدف إرساء ومساندة ثقافة أمان متينة وإقامة هيئة رقابية مختصة تتمتع باستقلالية فعالة وتتوافر لها الموارد البشرية والمالية التي تمكّنها من الوفاء بمسؤولياتها؛

١٠- ويرحب بمحافل الأمان الإقليمية الآخذة في النضج والشبكات المتصلة بها، ويشجع الأمانة على المساعدة على إقامة محافل وشبكات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الانضمام إلى المحافل والشبكات ذات الصلة، ويطلع أيضاً إلى إطلاق الأمانة الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكة الرقابية الدولية؛

١١- ويرحب بالمؤتمرات الدولية المعنية بالقضايا المتعلقة بالأمان التي تعقدها الوكالة ويرجو من الأمانة أن تبلغ جهازي تقرير السياسات بالاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من هذه المؤتمرات، وكذلك بما تقترحه الأمانة من إجراءات المتابعة؛

١٢- وينوّه بجهود الوكالة بشأن الارتقاء بمستوى شبكة معلومات الهيئات الرقابية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين التحكم الرقابي في المصادر الإشعاعية فضلاً عن حصر أرصدها، ويشجع الدول الأعضاء على تقييم شبكة معلومات الهيئات الرقابية المحسنة من أجل استخدامها؛

١٣- ويدرك أن هناك مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بهذه المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو؛

١٤- ويرحب بالأعمال القيّمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويتطلّع إلى مواصلة أعمال هذا الفريق وإلى زيادة جهوده التواصلية الرامية إلى ترويج الوعي بصكوك المسؤولية النووية والانضمام إليها، ويرجو من الأمانة أن تقدّم تقارير في أوقات ملائمة عن العمل المتواصل الذي يقوم به الفريق المشار إليه؛

١٥- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

١٦- ويرجو من الأمانة أن تضطلع بتنسيق داخلي من أجل تلبية الاحتياجات الفورية والمتوسطة الأجل والأطول أجلاً إلى الموارد، بما فيها التمويل، فيما يخص أنشطة الوكالة المتصلة بالأمان، وأن تنظر في تحديد الأولويات وتحقيق وفورات في التكاليف واتّباع أساليب ابتكارية للتمويل؛

١٧- ويرجو كذلك أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد المالية؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) عن تنفيذ هذا القرار ويرجو كذلك أن يصمم التقرير بما يتناسب مع قرار المؤتمر العام، وأن يشمل أيضاً التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك؛

-٢-

برنامج معايير أمان الوكالة

١٩- يشجّع الدول الأعضاء على استخدام ما تصدره الوكالة من معايير الأمان في برامجها الرقابية الوطنية؛

٢٠- ويشدّد على أهمية تحديد الأولويات لمعايير الأمان وترشيد إرسائها وفقاً لـ "استراتيجيات وعمليات إرساء أي معايير أمان جديدة للوكالة"، وخارطة طريق للهيكل الطويل الأجل لمعايير الأمان الذي وافقت عليه لجنة معايير الأمان؛

٢١- ويلاحظ أن مسودة معايير الأمان الأساسية الدولية المنقّحة للوقاية من الإشعاعات المؤيّنّة ولأمان المصادر الإشعاعية تم تقديمها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة التماساً لتعليقاتها، ويطلب أن تدرج الأمانة التعليقات المقدمة لكي يتسنى تقديم معايير أمان أساسية دولية منقّحة موحدة للوقاية من الإشعاعات المؤيّنّة ولأمان المصادر الإشعاعية إلى اللجان المعنية بمعايير الأمان في اجتماعاتها التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢٢- ويحث الأمانة على ما يلي:

١' أن تواصل استخدام تقديرات لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لوضع معايير أمان الوكالة، وأن تواصل بناء هذه المعايير، بقدر الإمكان، على توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وأن تواظب على التعاون الوثيق مع اللجنة العلمية واللجنة الدولية المذكورتين لتحقيق هذه الغايات،

٢٠ وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري في وضع واستخدام قواعد بيانات – تدعم أيضاً تقييمات اللجنة العلمية المذكورة – مثل "نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث" و"قاعدة البيانات عن تصريحات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية" و"دليل مراكز العلاج الإشعاعي"، و"قاعدة بيانات الطب النووي"؛

٢٣- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسر مشاركة كافة الدول الأعضاء المهمة، على نحو فعال، في هذه اللجان.

-٣-

أمان المنشآت النووية

٢٤- يلاحظ أن جميع الدول التي تقوم في الوقت الراهن بتشغيل محطات قوى نووية هي أطراف متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي تُدخل محطات قوى نووية في الخدمة أو تقوم بتشييدها أو تخطط لإنشائها، أو تنظر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛

٢٥- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحوادث إلى شبكة الوكالة على الإنترنت للتبليغ عن الحوادث؛

٢٦- ويرحب كذلك بمواصلة تعزيز جهود الأمانة في حفز التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الأمان الزلزالي للمنشآت النووية من خلال المركز الدولي للأمان الزلزالي القائم في الوكالة، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في تبادل الخبرات ذات الصلة؛

٢٧- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجّع الدول الأعضاء التي تعكف على بناء مفاعلات بحوث أو على تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتد على المشاركة في الاجتماعات الدولية والإقليمية المعنية بتطبيق تلك المدونة وعلى تطبيق التوجيهات الواردة فيها، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز الأنشطة الإقليمية الرامية إلى تعزيز أمان تشغيل مفاعلات البحوث واستخدامها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة؛

٢٨- ويرحب بنشر معايير الأمان بشأن أمان مرافق صنع وقود اليورانيوم، ويشجّع الوكالة على مواصلة وضع مجموعة معايير أمان شاملة خاصة بدورة الوقود، ويشجّع كذلك الأمانة على تيسير تبادل خبرات التشغيل المكتسبة في هذه المرافق؛

٢٩- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية بشأن تصاميم محطات القوى النووية الجديدة وبشأن اعتماد التصاميم؛

-٤-

الأمان الإشعاعي

٣٠- يلاحظ أوجه التقدم في التشخيص الإشعاعي والعلاج الإشعاعي وتزايد استخدامهما والحاجة إلى تبادل المعلومات بهذا الصدد، ويرحب بما تحرزه الأمانة من تقدّم مستمر في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، ويشجع السلطات المعنية بالأمان على وضع متطلبات لتسجيل الحوادث التي تقع في الاستخدام الطبي للإشعاعات والإبلاغ بها والتحقيق فيها؛

٣١- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي، ويشجع كذلك على إقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين المهنيين الطبيين الذين يستخدمون الإشعاعات المؤيّنة؛

٣٢- ويرحب بتحقيق الأهداف المنشودة في إطار خطة العمل الدولية المشتركة بين الوكالة ومنظمة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجع أمانتي الوكالة والمنظمة المذكورة على مواصلة تعاونهما المثمر وتقييم الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات؛

-٥-

أمان النقل

٣٣- يحث الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون الوثائق الرقابية المذكورة متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

٣٤- ويؤكد أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية بما يكفل سرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حوادث أو أحداث إشعاعية أثناء نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري لهذه المواد، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة، ويرحب بالعمل القيم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك دراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية الدولي، فضلاً عن دراسة وتعيين مزيد من الإجراءات المحددة بغية التصدي لأي ثغرات في نطاق النظام ومدى تغطيته؛

٣٥- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغّلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل والثقة المتبادلة بشأن عمليات شحن المواد المشعة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

٣٦- ويشدّد على أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعة، وفي هذا السياق يرحب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات، التي تجري منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بما في ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، بمشاركة الوكالة، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات بمشاركة

الوكالة، ويتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في اتجاه التصدي لشواغل الدول الساحلية والدول الشاحنة وفهم تلك الشواغل، ويرحب بالمناقشات التي تجري على المستوى الثنائي بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة حول القضايا التي تمثل شاغلاً مشتركاً، ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيد من أوجه التحسن في الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة؛

٣٧- ويرحب بإتمام خطة العمل من أجل تقوية النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويتطلع إلى اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين القدرات الدولية على التصدي للطوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة، ويشجع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهتمة كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات التي تتصدى لطوارئ يقع خلال عملية نقل المواد المشعة، مع مراعاة متطلبات الحماية المادية والأمان مراعاةً تامة؛

٣٨- ويرحب بمبادرة الأمانة الرامية إلى وضع إرشادات للدول الساحلية بشأن كيفية التصدي لطوارئ بحري ينطوي على مواد مشعة؛

٣٩- ويلاحظ الأعمال التي تقوم بها الوكالة بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل، ويرحب بإعداد وتوفير الدورات التدريبية ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة هذا التدريب؛

٤٠- وينوه بالعمل الذي تضطلع به الوكالة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بشأن دراسة آثار الظروف المناخية المتفاوتة على أمان الحاويات ويشجع الأمانة على تيسير وضع مجموعة جديدة من متطلبات نقل المواد المشعة تخص المواد الانشطارية المستثناة؛

٤١- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم تنفيذ معايير الوكالة لأمان النقل على نحو متوأم، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء القدرة على التنظيم الرقابي الفعال لنقل المواد المشعة نقلاً مأموناً؛

٤٢- ويلاحظ قيام اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة بإعداد خطة عمل، ويحث الأمانة على العمل بنشاط على تيسير تنفيذ خطة العمل هذه، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تعين كل منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعة، بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحب باستحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدي للقضايا الرئيسية، ويشجع على عقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية، ويرحب بالجهود الرامية إلى معالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية من المواد المشعة (وخصوصاً الشحنات المتعلقة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلع إلى تسوية مرضية وفي التوقيت المناسب لهذه المسألة، وفي هذا السياق، يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تيسير نقل هذه المواد المشعة عندما يجري هذا النقل على نحو يمتثل للائحة نقل الوكالة؛

٤٣- ويسلم بالتقدم المحرز في مجال التعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، لا سيما من أجل ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المتصلة بحالات رفض الشحن، مع مراعاة الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

٤٤- ويطلّع إلى "المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعّة وأمنها: السنوات الخمسون القادمة في مجال النقل - استحداث إطار مأمون وآمن ومستدام"، المقرر عقده في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ويرجو أن يأخذ المؤتمر في الحسبان قضايا الأمان والأمن في مجال النقل المحدّدة في هذا القرار، ويطلب من الأمانة أن تقدّم تقريراً عن الاستنتاجات والتوصيات التي ينتهي إليها المؤتمر الدولي المذكور؛

-٦-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة

٤٥- يرحب بزيادة عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول إلى ٥٦ طرفاً في وقت انعقاد دورة المؤتمر العام الرابعة والخمسين، ويحث الدول الأعضاء على النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة؛

٤٦- ويلاحظ أهمية الأنشطة الإقليمية في تعزيز المنافع المتأتمية من الاتفاقية المشتركة، ويشجّع الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة على مواصلة بذل هذه الجهود من خلال مساهمات خارجة عن الميزانية، ويعترف بدور الوكالة القيّم في مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة؛

٤٧- ويظلّ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من أجل تعزيز شفافية عملية الاستعراض وكفاءتها وفعاليتها؛

٤٨- ويطلب من الأمانة أن تبدأ الأعمال التحضيرية لصوغ صك غير ملزم، بما في ذلك الدعوة إلى اجتماع فريق خبراء تقنيين وقانونيين مفتوح العضوية بهدف الاضطلاع بمناقشات استكشافية تماشياً مع نتائج "الاجتماع الاستشاري المعني بوضع اتفاق دولي بشأن نقل الخردة المعدنية التي تحتوي على مواد مشعّة عبر الحدود"، الذي عُقد في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠١٠؛

-٧-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٤٩- يشجّع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة واعتماد آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٥٠- ويعترف بالعمل الناجح الذي تقوم به الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة في مجال التدريب وتبادل المعارف والمعلومات، ويشجّع على مواصلة تطويره؛

٥١- ويلاحظ التقدم المحرز بشأن إخراج المواقع النووية السابقة في العراق من الخدمة واستصلاحها، ويرحب بدعم الدول الأعضاء المستمر لهذا العمل ويشجّعها على توفير هذا الدعم، ويشجّع الأمانة أيضاً على مواصلة دعمها التقني للمشروع المعني؛

-٨-

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوثة

٥٢- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعزز، حيثما لزم الأمر، صوغ وتنفيذ معايير أمان ملائمة في مجال دورة إنتاج اليورانيوم، ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان هذه؛

٥٣- ويشدّد على ضرورة معالجة أوجه القصور في توفّر العاملين المتمرسين والمدربين من أجل ضمان الأمان في إنتاج اليورانيوم على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة التي تتقدّم بها الدول الأعضاء، لا سيما التي تدخل إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو التي تعود إلى هذه الصناعة؛

٥٤- ويلاحظ الانتهاء بنجاح من إعداد الوثيقة القاعدية التي تحدّد الاحتياجات والأولويات لتقييمات الأثر البيئي في مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة في آسيا الوسطى، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في مبادرة متعدّدة الأطراف لاستصلاح تلك المواقع، ويؤيّد مشاركة الوكالة في هذه المبادرة الدولية بوصفها منسقاً تقنياً، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع التقني لاستهلال منتدى عملي دولي للإشراف الرقابي على المواقع الملوثة الموروثة الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويطلب من الأمانة أن تقدّم تقريراً عما يستجدّ من تطوّرات في هذا الصدد؛

-٩-

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٥٥- يشدّد على الأهمية الأساسية التي يتّسم بها وضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال على اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكوناً رئيسياً في البنية الأساسية للأمان، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للتدريب والتعليم؛

٥٦- ويؤكد ضرورة القيام، في الوقت المناسب، بمعالجة أوجه القصور في توفّر واستمرار وجود عاملين مدربين ومتمرسين من أجل ضمان الأمان في التوسّع المتوقّع لتوليد القوى النووية على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا السياق، حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بناء على طلبها؛

٥٧- ويشجّع الدول الأعضاء على تعزيز إدارة المعارف، بما في ذلك برامج التعليم العالي، وتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى التهيئة لنقل المعارف من الخبراء الذين يغادرون هذا الميدان إلى أجيال المهنيين الأصغر سناً؛

٥٨- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الإستراتيجية الخاصة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويدعو الأمانة إلى تعزيز وتوسيع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والقدرات التقنية والإدارية في الدول الأعضاء؛

٥٩- ويؤيّد التركيز المستمر من جانب الأمانة على تطوير برامج تعليمية تدريبية مستدامة في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بما في ذلك من خلال تحديد الاحتياجات التدريبية عن طريق بعثات تقييم التعليم والتدريب، ووضع برامج لتلبية الاحتياجات التدريبية، ومواصلة وضع مواد تدريبية

حديثاً تشمل مواد التعلّم الإلكتروني والمواد القائمة على الوسائط المتعددة، وإنشاء المراكز والشبكات التدريبية الوطنية والإقليمية، ومواصلة تطوير شبكة من المدربين ومراكز التدريب الإقليمية، وتنظيم حلقات عمل لغرض تدريب المدربين، ويشجّع الأمانة على تنفيذ الدعم التقني ذي الصلة؛

٦٠- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة نحو إبرام اتفاقات طويلة الأجل بشأن التعليم والتدريب في مجالي الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، ويتطلّع إلى إبرام مزيد من الاتفاقات طويلة الأجل شريطة أن تستند إلى نتائج بعثات تقييم التعليم والتدريب؛

- ١٠ -

أمان المصادر المشعّة وأمنها

٦١- يثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الجنسيات، الرامية إلى استعادة المصادر المعرضة للخطر والمصادر اليتيمة والمحافظة عليها، ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز هذه الجهود ومواصلتها، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء نظم للكشف الإشعاعي حسب الاقتضاء؛

٦٢- ويظلّ يؤيّد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها غير الملزمة قانوناً، وبنوّه بأنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت ٩٩ دولة قد أخطرت المدير العام باعترامها التصرف وفقاً للمدونة، ويحثّ سائر الدول على تقديم إخطار من هذا القبيل؛

٦٣- ويشدّد على الدور المهم الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها فيما يتعلق بإرساء مراقبة مستمرة على المصادر المشعّة، وبنوّه بأنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت ٥٩ دولة قد أخطرت المدير العام باعترامها التصرف وفقاً للإرشادات المذكورة، ويشجّع سائر الدول على تقديم إخطار من هذا القبيل، ويؤكد من جديد ضرورة قيام الدول بتنفيذ الإرشادات المعنية على نحو متواتر ومتسق، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذه الإرشادات من جانب الدول؛

٦٤- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في العمل على مراقبة المصادر المشعّة على نحو مستدام من خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها؛

٦٥- ويحيط علماً بتقرير رئيس "اجتماع الخبراء التقنيين والقانونيين المفتوح العضوية المعني بتبادل المعلومات عن تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها وما يتبعها من إرشادات تكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها"، الذي عُقد في النمسا، في أيار/مايو ٢٠١٠، ويدعو إلى إتاحة التقرير المذكور بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في الوكالة، ويلاحظ الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها الاجتماع، ويرجو من الأمانة تنفيذ تلك التوصيات، لا سيما ما يتعلق منها بتنظيم المؤتمر الدولي المُزمع عقده وشيكاً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويشجّع الدول الأعضاء على إبداء اهتمامها باستضافة هذا المؤتمر؛

٦٦- ويشجّع الدول الأعضاء على دعم اجتماعات الاستعراض التي تتناول مدونة قواعد السلوك المُشار إليها والإرشادات التكميلية التابعة لها بهدف ضمان استيفاء هذه المدونة والإرشادات، ويتطلّع إلى عملية استعراض

الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويطلب من الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات عن مدونة قواعد السلوك والإرشادات التكميلية التابعة لها؛

- ١١ -

التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

٦٧- يحث جميع الدول الأعضاء على أن تصيح أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، مساهمةً بذلك في توسيع وتقوية القدرة الدولية على التصدي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٦٨- ويسلم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر، ولذلك يطلب من الأمانة أن تنظر في توطيد الترتيبات التعاونية المتعلقة بالتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية على الصعيد الدولي؛

٦٩- ويظل يشجع جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما يلزم، بتعزيز قدراتها الذاتية على التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، عن طريق تحسين قدراتها على الحيلولة دون وقوع الحوادث والتصدي للطوارئ والتخفيف من حدة أي عواقب ضارة تنجم عنها، وعلى القيام، حيثما يلزم، بطلب الدعم من الأمانة أو من الدول الأعضاء الأخرى في مجال تطوير قدرات وطنية في هذا الصدد على نحو يتسق مع المعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة في هذه التمارين والنظر في استضافة التمرين الدولي للتصدي للطوارئ (ConvEx-3) القادم؛

٧٠- ويشدد على أهمية التطوير الجيد للقدرات الوطنية على التصدي للطوارئ باعتبارها الأساس لنظام دولي خاص بتقديم المساعدة يعمل بصورة جيدة، ويرحب بالجهود التي بذلتها الأمانة والدول الأعضاء في هذا الصدد، ويطلب من الأمانة أن تواصل العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تبسيط وضع نظام للمساعدة الدولية، بوسائل من ضمنها النظر في مبادئ توجيهية مشتركة ومتوافقة، ويطلب كذلك من الأمانة أن تحدّد آليات لتخصيص الموارد في التوقيت المناسب من أجل تقديم المساعدة الدولية في حالة وقوع حادثات وطوارئ نووية أو إشعاعية؛

٧١- ويرحب بالدعم الذي توفره الدول الأعضاء للأمانة للاضطلاع بتنفيذ شبكة التصدي والمساعدة، وخصوصاً بقيام ١٩ دولة عضواً بتسجيل قدراتها على تقديم المساعدة في حالة وقوع حادثات وطوارئ نووية أو إشعاعية، ويحث بشدة الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة على دعم الوكالة في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وذلك بتسجيل قدراتها على التصدي المتاحة دولياً في إطار شبكة التصدي والمساعدة؛

٧٢- ويرحب بإبرام خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويطلب من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية، بتنفيذ التوصية الواردة في التقرير الختامي الخاص بخطة العمل؛

٧٣- ويطلب من الأمانة أن تواصل بذل جهودها لوضع الصيغة النهائية لنظام عالمي وموحد يُعنى بتقديم التقارير وتبادل المعلومات عن الحوادث والحوادث النووية والإشعاعية ولتنفيذ هذا النظام، وأن تعمل بمقتضى التعقيبات التي تقدّمها الدول الأعضاء حول الفعالية الوظيفية لهذا النظام وصلاحيته للعمل؛

٧٤- ويحثّ الدول الأعضاء على تسمية مسؤولين وطنيين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية وعلى استخدام هذا المقياس؛

٧٥- ويطلب من الأمانة أن تقدّم تقريراً إلى المؤتمر العام عن جهودها الرامية إلى تحسين قدرات مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة بغية تمكينه على نحو أفضل من الاضطلاع بوظائف الوكالة في إطار الاتفاقيتين السابق ذكرهما، بما في ذلك وظيفتها كمنسّق وميسّر للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال التأهّب والتصدي للطوارئ؛

٧٦- ويشجّع ممثلي السلطات المختصة من الدول الأعضاء على المشاركة والانخراط على نحو نشط في اجتماعات ممثلي السلطات المختصة المحددة بموجب اتفاقيتي التبليغ المبكّر وتقديم المساعدة؛

٧٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين أساليب تبادل المعارف والخبرات في مجال التأهّب والتصدي للطوارئ ويشجّع بشدّة الدول الأعضاء على المشاركة بفاعلية في هذا التبادل.